

الدر المختار

ولو حكما كجوده لما أخذه قبل أن يحوله (بإثبات يد مبطله) واعتبر الشافعي إثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له .
درر (في مال) فلا يتحقق في ميتة وحر (متقوم)